

و ما خصى السبعة والسبعين والثلاثين الثلثين وهم اربعون يكون للورثة لان السبعة
 والسبعين وثلاثي اربعين اخص الثلثة والثمانية وثلاث والاربعون اربعة اخص
 اخصن وما تخرج ذلك ان الموصي له اخذ اربعين مقومة بقية وقت النقص وكان
 الموصي له اخذ عشرين من السبعين في الثلث تامل فانه قد اشكل باملانة والله اعلم
 وهذه المسألة احد في الدوريات التي لا تقبل الا بطلان الوصي فاننا لو اعطينا الموصي
 له ثلث الخمسة قيمة وقت القبض وهي ستة عشر وثلثان في الورثة ثلاثة وثلاثون
 وثلث فلنرجح انا نقصنا الورثة حقرهم مع انهم لا يحقرهم النقص لانهم لم يدخل
 في يد الموصي فلا يجب عليهم ولو حسبنا لهم الثلثين كما ملين لزم اننا الفضا الوصية فان
 ثلثي المائتين وستون وثلثان فيلزم اننا باخذوا جميع المال المتاح الموجود
 فان فهمه انك حمسون فقد الفضا الوصية فنقول باخذ الموصي له الثلث محسوبا
 عليه نقصه واخذ الورثة ثلثي ما اخذوا ولا يحقرهم نقص فتوقف معرفة كل من الثلث
 والثلثين على معرفة الآخر فيدور الامر فنقول على طريق المير تقدر من الخمسين شي عا
 الي نصفه فيبقى للورثة خمسون الا نصف شي تقدر شيئين فانه تاخذ الورثة نصفه
 ما اخذ الموصي له فاجبر وقابل بمعنى انك تجعل الخمسين الا نصف شي خمسين كاملة
 وتجعل النصف شي في المعادل الاخر فنقول حمسون كاملة تقدر شيئين ونصف شي
 فيكون الشيء على هذا من اخصين عشرين ونصف عشر فقد تقدر من الخمسين عشرين
 محسوبا عليه عشرين فقط الورثة اربعين في نصفه العشرين وهي العشرة التي اخذها
 الموصي له بقية تامل وقس على هذا المثال غيره من كل ما اشكل عليك والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 اجمعين آمين يا رب
 العالمين
 امين